

البيان في تفسير القرآن

(324) بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي " (1). وفي هاتين الروايتين وجوه من الدلالة على

أن التحريم إنما كان من عمر: الاول: شهادة الصحابي، وشهادة علي (عليه السلام) على أن تحريم المتعة لم يكن في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) ولا بعده إلى أن حرمها عمر برأيه. الثاني: شهادة العدول عن المتعة في الرواية الاولى، مع عدم نهيم عنها تدل على أنهم كانوا يجوزونها. الثالث: تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم) لم ينه عنها. الرابع: قول عمر للشامي: " لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك " فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة، ومعنى ذلك: أن عمر قد اعترف بأن المتعة لم ينهاها قبل ذلك. الخامس: قول عمر: " بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح " فإنه يدل على أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين، فأراد أن يبلغ نهيه عن المتعة إليهم لينتهوا عنها بعد ذلك، ولعل لهذه القصة دخلا مباشرا أو غير مباشر في تحريم عمر للمتعة، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمرا شائعا بين المسلمين ووصول الخبر إليه، مع أن هذه الاشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة، كل هذا يدلنا على أن في الامر سرا جهلته الرواة، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره. ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في أن النهي كان من النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم) فمن المحتمل أن لفظ نهى في الرواية بصيغة المبني للمفعول وأريد منه نهى عمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم). وعلى الجملة: انه لم يثبت بدليل مقبول نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم) عن المتعة ومما _____ (1) كنز العمال ج 8 ص 294. (*)